الطيب وفي بعض النسخ والطيب وهو الذي عليه شرح ط واشار لتقدير المضاف بقوله اي تستعمل
لكنه لا يناسب قول شارحنا باحسن ما وجد منه والمناسب له النسخة الاولى بأحسن
ما وجد منه واولاه المسك ويجب الانصات الذي لسامع الخطبتين قال تعالى واذا
قرئ القران فاستمعوا له وانصتوا ذكر في التفسير انها نزلت في الخطبة وسميت قرانا لاشتمالها
عليه وصرفه عن الوجوب بخبر انه صلى الله عليه وسلم قال لمن قال متى الساعة ماذا اعددت لها
قال حب الله ورسوله قال انك مع من احببت ولم ينكر عليه الكلام ولم يبين له وجوب السكوت
فالامر في الاية للندب جمعا بين الدليلين فلا يحرم الكلام عندنا على الراجح اما من لم يسمع
الخطبتين فيشتغل بالقراءة او الذكر وهو اولى من السكوت ويحرم على من تلزمه الجمعة
الاشتغال بنحو البيع من العقود والصنائع مما يشغل عن السعي الى الجمعة بعد الشروع
في الاذان بين يدي الخطيب حال جلوسه على المنبر لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نودي
للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع فان باع صح مع الحرمة لان
المنع منه لمعنى خارج عنه وحرمة ما ذكر في حق من جلس له في غير الجامع اما من سمع النداء
فقام قاصدا الجمعة فباع في طريقه او قعد في الجامع وباع فيه فلا يحرم عليه لكن يكره
في الثانية ولو تبايع اثنان احدهما تلزمه الجمعة دون الاخر اثم كل منهما اما الاول فظاهر
واما الثاني فلاعانته على الحرام ويكره ما ذكر بعد الزوال وقبل الاذان المذكور لدخول
وقت الوجوب وهو اي الانصات وقوله السكوت مع الاصغا اي القاء السمع الى
الخطيب فاذا انفك السكوت عن الاصغا فلا يسمى انصاتا في وقت الخطبة اي
في وقت قراءة الخطبة الاولى والثانية وما ذكر من سن الانصات في وقت الخطبة
هو الجديد واما القديم فهو واجب وعليه فيحرم الكلام في وقت الخطبة الا حال
ذكر اركانها فلا يحرم في غيرها قطعا ولو حال الدعا للملوك ويستثنى من الانصات
امور الاول منها ما ذكره ومنها رد السلام على من سلم عليه وان كان ابتداؤه مكروها ومنها
تشميت العاطس ومنها الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عند سماع ذكره ويستحب
رفع الصوت بها وان اقتضى كلام الروضة واصلها اباحته وصرح القاضي ابو الطيب
بكراهته لكن تقدم ان المعتمد ما اقتضاه كلام الروضة واصلها ومنها انذار اعمى
الخ فيجب وكذا ما بعده وقوله ومن دب اي مشى وقوله مثلا اي او كلب عقور
ومن دخل المسجد الخ خرج بالمسجد غيره فان من دخله اذا اقيمت فيه الجمعة يجلس
بلا صلاة لانه انما تسن لمن دخل المسجد في حال الخطبة ان يصلي ركعتين تحية المسجد
ومعلوم ان غير المسجد لا تحية له ويكره لمن دخل ان يتخطى الرقاب لانه صلى الله عليه وسلم

راي

راى رجلا يتخطى رقاب الناس فقال اجلس فقد اذيت وانيت اي تانيت وتاخرت الا الامام
او رجل صالح فلا يكره لهما التخطي لانهما يتبرك بهما ولا يتاذى الناس بتخطيهما والحق
بعضهم بالرجل الصالح الرجل العظيم ولو في الدنيا لان الناس يتسامحون بتخطيه ولا يتاذون
به ومن وجد فرجة لا يصلها الا بتخطي واحد او اثنين ولم يرج سدها لا يكره له التخطي اليها
وان وجد غيرها لتقصير القوم باخلائها لكن يسن له اذا وجد غيرها ان لا يتخطى
مع رجاء سدها فان رجي سدها كان يتقدم احد منهم اليها اذا اقيمت الصلاة كره له التخطي
لكثرة الاذى وقد يجب التخطي كما اذا سبق الصبيان او العبيد او غير المستوطنين
ثم حضر الكاملون ولم يسمعوا الخطبة مع البعد فيجب عليهم التخطي لسماع الخطبة
والامام يخطب اي والحال ان الامام يخطب وكذا بعد جلوسه على المنبر وقبل شروعه
في الخطبة والفرق بين الكلام حيث والصلاة فان الكلام لا باس به وان صعد الخطيب
المنبر ما لم يبتدا في الخطبة ان قطع الكلام هين بخلاف الصلاة ويستثنى من دخل اخر
الخطبة فان غلب على ظنه انه ان صلاها فاتته تكبيرة الاحرام مع الامام تركها ولا
يقعد بل يستمر قائما لئلا يكون جالسا في المسجد قبل التحية فلو صلى في هذه الحالة
استحب للامام ان يزيد في كلام الخطبة بقدر ما يكملها كما قال ابن الرفعة ونص عليه في الام
وهو المعتمد صلى ركعتين اي بنية تحية المسجد ان كان صلى في البيت سنة الجمعة
والا نواها حصلت التحية ولا يزيد على ركعتين بكل حال والاصل في ذلك خبر
مسلم جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فجلس فقال
له يا سليك قم فاركع ركعتين وتجوز فيهما ثم قال اذا جاء احدكم يوم الجمعة والامام
يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما خفيفتين اي بان يترك التطويل فيهما عرفا
وقيل بان يقتصر فيهما على ما لا بد منه من الواجبات كما قاله الزركشي لا انه يسرع فيهما قال
ويدل له ما ذكروه من انه لو ضاق الوقت فاراد الوضوء اقتصر على الواجبات وفيه نظر فان
الفرق بينه وبين ما استدل به واضح فالاوجه الاول فان طولهما بطلتا ومثله ما لو جلس
الخطيب للخطبة بعد احرامه بهما فانه يخففهما ثم يجلس اي فلا يصلي غير الركعتين لانه
لا يزيد على الركعتين كما مر ونفسير المص الخ مبتدا او قوله يفهم الخ خبر ان الحاضر
لا ينشئ صلاة ركعتين اي سواء كانتا فرضا او نفلا وتقييده بالركعتين جرى على الغالب
فتحرم الصلاة مطلقا وان لم يسمع الخطبة بالكلية لاشتغاله بصورة عبادة ومن
لو تذكر فرضا فلا يصليه في هذا الوقت وان كان قضاؤه على الفور وتعبير بعضهم
بالنافلة جرى على الغالب ويلحق بالصلاة سجدة التلاوة والشكر وحيث حرمت
الصلاة ونحوها فلا تنعقد سواء في سنة الجمعة اي قبل الخطبة وقوله اولا اي ام

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)